



قرار تنظيمي رقم ١٠ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة.
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٤٥ / ت تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٥ .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٥٠ / ت تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥ .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٦٥ / ت تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٥ المتضمن التعليمات التنفيذية لنظام الإحالة العام .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - يتم تسجيل مواطني محافظة القنيطرة القاطنين خارج محافظة القنيطرة وفي تجمعات معينة في محافظات القطر الراغبين بالحصول على الخدمة الصحية في مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لمحافظة القنيطرة حصراً في سجلات وأصابير عائلية خاصة بمحافظتهم ولا يسجل في هذا المركز سوى مواطني محافظة القنيطرة ما عدا الحالات الاسعافية .
- مادة ٢ - أما مواطني محافظة القنيطرة القاطنين خارج تجمعاتهم في محافظات القطر والتي لا يوجد فيها مركز رعاية صحية أولية تتبع لمحافظة القنيطرة فيمكن تسجيلهم في مراكز الرعاية الصحية الأولية الموجودة في منطقة سكنهم ووفق نظام الإحالة .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٢٩ هـ و / / ٢٠٠٨ م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

نسخة إلى :

- مكاتب معاوني الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- جميع مديريات الصحة للعمل وفق مضمونه
- المشافي المعتمدة هيئات مستقلة
- مديرية الرعاية الصحية الأولية - مديرية المشافي
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان